محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 12

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2026] QIC (F) 11]

التاريخ: 14 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المُدّعي (مقدم الطلب)

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المُدّعى عليها (المستأنف ضدها)

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس من كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي الدكتورة منى المرزوقي

القاضي الدكتور طلال العمادي

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طلب مقدم الطلب للحصول على إذن بالاستئناف.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. يطالب مقدم الطلب، بموجب طلب مؤرخ في 14 مايو 2026، الحصول على إذن بالاستئناف ضد الأمر القضائي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية برئاسة القاضي فريتز براند بتاريخ 15 أبريل 2026 والمقيد بالرقم QIC (F) 11 [2026]، والذي يقضي بإلزام مقدم الطلب بسداد مبلغ قدره 9,500 ريال قطري للمدعى عليها كتعويض بموجب عقد عمله، بالإضافة إلى التكاليف التي تكبدتها المدعى عليها في الدعوى.

مقدمة

2. عَمِلَ مقدم الطلب لدى الشركة المستأنف ضدها في قطر بصفته مدرب مبارزة خلال الفترة من 2023 إلى 2025. وقد ادعى أنه فُصل من عمله فصلًا تعسفيًا، وأقام دعوى للمطالبة بمستحقات الرواتب المتأخرة، ومبالغ أخرى ذكر أنها مستحقة عن مزايا أخرى لم يتسلمها (بما في ذلك بدل السكن) بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار.

3. دَفَعَت المستأنف ضدها بأن فصل مقدم الطلب من العمل كان مبررًا؛ إذ تلقى المذكور إنذارات وخطابات تحذيرية متكررة بشأن سلوكه، ولا سيما تأخره عن العمل ومغادرته الحصص التدريبية في أوقات كان يتعين عليه البقاء فيها؛ كما دفعت أيضًا بأنه تخلف دون وجه حق عن الحضور إلى العمل لمدة يومين في شهر مارس 2025، وأنه في تاريخ 11 مارس 2025، ترك العمل المكلف به وغادر الدوحة دون الحصول على إذن مسبق أو حتى طلبه. وأقامت المستأنف ضدها دعوى مقابلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال مقدم الطلب بمسؤوليات عقد عمله.

4. نظرًا لوجود خلافات حول الوقائع والدفوع التي أثارها مقدم الطلب بأن توقيعه بالإقرار باستلام خطابات الإنذار التي استندت إليها المستأنف ضدها في دفوعها كان مزورًا، فقد نُظرت إجراءات الدعوى عبر التقاضي الإلكتروني. وقد أدلى كل من مقدم الطلب والمسؤول التنفيذي للمستأنف ضدها السيد/ كريستوف كليمنت بإفادتهما أمام المحكمة.

5. خلصت الدائرة الابتدائية في حكمها إلى أن مقدم الطلب كان قد وقع بالفعل على الإقرارات باستلام خطابات الإنذار وأنه أثار ادعاءات تزوير في محاولة منه لإنكار تلقيه أي تحذيرات أو تسلمه لخطابات الإنذار. واستنادًا إلى مجمل الأدلة المطروحة أمام المحكمة بما في ذلك الأدلة المتعلقة بالظروف التي أُنهيت فيها خدمة مقدم الطلب فقد التفتت الدائرة الابتدائية عن إفادته وخلصت إلى أن فصل مقدم الطلب من العمل كان مبررًا. وتأسيسًا على ذلك، تقرر رفض دعوى مقدم الطلب بشأن الفصل التعسفي. وقضت الدائرة الابتدائية أيضًا برفض مطالبات مقدم الطلب المتعلقة ببدل السكن نظرًا لعدم استحقاق أي مبالغ بموجب عقد العمل الذي خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه العقد المؤرخ في 8 يناير 2023.

6. قضت الدائرة الابتدائية بعد ذلك بأن مغادرة مقدم الطلب لعمله في شهر مارس 2025 تُعد إخلالًا بعقد العمل المذكور، وأن المستأنف ضدها قد لحقت بها خسارة جراء ذلك ويحق لها استرداد تعويضات بمبلغ قدره 15,000 ريال قطري، على أن تُجرى المقاصة بين هذا المبلغ ومديونية المستأنف ضدها المقر بها لمصلحة مقدم الطلب والبالغة 7,200 ريال قطري. وعليه، حكمت المحكمة في الدعوى المقابلة بإلزام مقدم الطلب بسداد مبلغ قدره 9,500 ريال قطري للمستأنف ضدها مع إلزام الطرف الخاسر بالتكاليف تبعًا لتلك النتيجة.

7. تنحصر أوجه طلب الإذن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المقابلة. ولقد أُثيرت خمسة أوجه في الطلب المقدم إلى هذه المحكمة، ثم أُودعت مذكرة تكميلية تتضمن أسانيد إضافية في 4 يونيو 2026، ولقد اطلعت المحكمة عليها وأخذتها بعين الاعتبار على الرغم من تقديمها في وقت متأخر.

8. نظرًا لأن القيمة المالية المتنازع عليها في هذا الاستئناف تبلغ 9,500 ريال قطري (إلى جانب حصة التكاليف القضائية المترتبة على الدعوى المقابلة) فإن التزام هذه المحكمة يقتضي الفصل في الاستئناف تماشيًا مع أحكام التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2025 بشأن الاستئنافات:

> *تنظر المحكمة في ما إذا كان الطلب يستند إلى أي أساس عند البت في ما إذا كانت ستمنح الإذن بالاستئناف. وعند النظر في ما إذا كان الطلب يستند إلى أي أساس تدقق المحكمة بأسباب الاستئناف بناءً على مجموعة واسعة من العوامل بما في ذلك توافر أسباب جوهرية لاعتبار الحُكم أو القرار خاطئًا أو إذا كان هناك خطرًا كبيرًا من شأنه أن يؤدي إلى ظلم شديد (كما هو منصوص عليه في أحكام دائرة الاستئناف).*

الطلب

9. جرى تلخيص الأحكام الواردة في كتاب القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، وهو من تأليف كل من عمر العظمة وكاتريونا نيكول، والصادر عن محكمة قطر الدولية بالتعاون مع شبكة ليكسيس نيكسيس القانونية 2025، في الفقرة 12.6؛ إذ توضح الأحكام أن أحد العوامل المحدِدة لمنح الإذن بالاستئناف يكمن في ما إذا كان المبلغ المتنازع عليه ضئيلًا للغاية بحيث ينعدم معه أي خطر جوهري يفضي إلى وقوع ظلم جسيم.

10. ستضطلع المحكمة بالنظر في أوجه الطلب المذكور وجهًا تلو الآخر.

<u>الوجه الأول</u>

11. دفع مقدم الطلب بنقض الأمر القضائي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بدعوى الخطأ في تحديد بنود عقد العمل واعتبارها تلك الواردة في العقد المؤرخ في 8 يناير 2023. وقد أُدرجت تلك البنود في العقد المؤرخ في 6 يناير 2023 وليس العقد المؤرخ في 8 يناير 2023، علمًا بأن حكم الدائرة الابتدائية قد شابه خطأً مطبعيًا في تاريخ العقد، حيث ورد فيه 8 يناير 2025، في حين أن تاريخه الصحيح هو 8 يناير 2023 مثلما يتضح بجلاء من واقع المستندات المطروحة أمام الدائرة الابتدائية.

12. رُغم إقرار مقدم الطلب بأن العقد المؤرخ في 8 يناير 2023 لم يتضمن أي بند يمنحه الحق في تقاضي بدل سكن بل واشتمل على بند شمولية العقد، فإن العقد المؤرخ في 6 يناير 2023 قد نص في البند 6.2 منه على شرط يقضي بأن "*تلتزم الشركة بتوفير سكن للمتزوجين*". وعليه، فقد ثبت استحقاقه للحصول على تعويض عن بدل السكن الذي تقاعست المستأنف ضدها عن توفيره.

13. استقر يقين هذه المحكمة تمامًا على انتفاء أي أساس للطعن في قضاء الدائرة الابتدائية بأن أحكام العقد هي تلك المبينة في العقد المؤرخ في 8 يناير 2023 وعدم أحقية مقدم الطلب في توفير سكن له.

i. لقد أصابت الدائرة الابتدائية صحيح القانون حينما خلصت إلى أن نسخة العقد المؤرخة في 6 يناير 2023 قد أُلغيت وحل محلها عقد 8 يناير 2023، إذ شملت المستندات المطروحة أدلة سائغة وكافية لتأييد ما انتهت إليه. وقد تآلف المستند المطروح أمام الدائرة الابتدائية والمزعوم بأنه عقد 6 يناير 2023 من ثلاث صفحات. وأوضحت إفادة السيد/ كليمنت حقيقة الوقائع، وتتمتع الدائرة الابتدائية بكامل الصلاحية في الأخذ بتلك الإفادة، وخلصت إلى أن العقد هو المستند الموقع والمؤرخ في 8 يناير 2023، وأُلغي بموجبه أي عقد جرى الاتفاق عليه في 6 يناير 2023.

ii. أُرفق بمذكرة الاستئناف المقدمة نيابة عن مقدم الطلب مستند موقع زُعم أنه عقد 6 يناير 2023. ويختلف هذا المستند عن ذلك الذي كان مطروحًا أمام الدائرة الابتدائية، إذ إن المستند المطروح أمام الدائرة كان يتألف من ثلاث صفحات فقط واثنتان منها مكررتان. وعليه، تقرر المحكمة عدم قبول المستند المرفق بمذكرة الاستئناف في هذا الطلب، إذ خلت الأوراق من أي تفسير يبيّن مصدر هذا المستند، كما خلت السطور من أي بيان يبرر سبب عدم طرح هذا المستند أمام الدائرة الابتدائية أو يوضح علة الاكتفاء بتقديم بضع صفحات منه فحسب أمام تلك الدائرة. دأبت هذه المحكمة في أحكامها مرارًا وتكرارًا على تأكيد الشروط الواجب استيفاؤها لكي يتسنى للمحكمة النظر في أدلة جديدة بالاستئناف؛ (*يُرجى الاطلاع على كتاب القوانين والإجراءات المتبعة*

أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، من تأليف كل من عمر العظمة وكاتريونا نيكول) في الفقرة 12.9 وآخر الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في قضية *إبراهيم النصر ضد شركة نيكزس للخدمات المالية* والمقيدة بالرقم 5 QIC (A) [2026] في الفقرات 43 وما بعدها.

iii. أُثير دفعٌ بوجود حقوق مكتسبة نشأت بموجب ما زُعم أنه عقد 6 يناير 2023 وأنه لا يجوز تجريد مقدم الطلب من تلك الحقوق، بيد أن هذا الدفع يرتكز على افتراض خاطئ بأن العقد اللاحق قد أُبرم بعد مرور أكثر من عامين في حين أن الفارق الزمني بينهما لم يتجاوز يومين اثنين فحسب. ولم تنشأ أي حقوق مكتسبة خلال هذين اليومين حتى لو فرضنا جدلًا أن عقد 6 يناير 2023 كان هي هو عقد العمل القائم إلى أن أُلغي وحل محله العقد المؤرخ في 8 يناير 2023.

14. جرى الاستناد أيضًا إلى شهادتي راتب مؤرختين في 20 ديسمبر 2023 و22 سبتمبر 2024 على التوالي. وقد كانت الشهادة المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 مطروحة أمام الدائرة الابتدائية، حيث أشارت إلى اشتمال شروط العمل على توفير سكن للمتزوجين. قدم السيد/ كليمنت في إفادته تفسيرًا لعلة ذلك، كما جاءت بنود العقد الموقع والمؤرخ في 8 يناير 2023 واضحة لا لبس فيها. ومن ثم، يتعذر قبول القول بأن الشهادة المؤرخة في 20 ديسمبر 2023 قد أدخلت تعديلًا على تلك البنود. وجّه القاضي انتقادًا شديدًا لمدى مصداقية مقدم الطلب وأبدى اطمئنانًا جليًا لإفادة السيد/ كليمنت.

15. لم تكن الشهادة المؤرخة في 22 سبتمبر 2024 مطروحة أمام الدائرة الابتدائية. وعليه، تقرر المحكمة عدم قبول هذا المستند بناءً على الأسباب ذاتها المبينة بخصوص المستند المزعوم بأنه عقد 6 يناير 2023. وعلى أي حال فإنه لا يمكن لهذا المستند، بأي حال من الأحوال وكما سلف بيانه، أن يُدخل تعديلًا على أحكام عقد 8 يناير 2023.

<u>الوجه الثاني</u>

16. دفع مقدم الطلب بأن شهادتي الراتب المشار إليهما آنفًا بمثابة سند استحقاق لميزة السكن أو بمثابة إقرار بها بموجب المادة 26 من لوائح التوظيف لمركز قطر للمال وتعديلاتها. وتبين أن هذا الدفع لم يكن من بين النقاط التي أُثيرت أمام الدائرة الابتدائية ولم يتناوله الحكم المستأنف، ورغم ذلك فقد أحاطته هذه المحكمة بعين الاعتبار والبحث. لا ترى هذه المحكمة أي سند يسوغ الاعتماد على هاتين الشهادتين وتجاهل أحكام عقد العمل الصريحة أو إحلالهما محلها بالنظر إلى البينات المطروحة أمام الدائرة الابتدائية بشأن الشهادة الوحيدة التي كانت معروضة عليها حينئذٍ.

<u>الوجه الثالث</u>

17. دفع مقدم الطلب بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت حينما التفتت عن قبول إفادة الشهود والمواد الأخرى المطروحة عليها. وقد التمس محامي مقدم الطلب تمكينه من الاطلاع على "*ملف الدعوى*" رُغم أن مقدم الطلب تمتع بصلاحية الاطلاع على جميع المستندات المودعة ملف المحكمة، إذ أُدرجت جميعها طي الملف الإلكتروني الموحد المتاح لمقدم الطلب

ومحاميه في هذا الاستئناف. مارست الدائرة الابتدائية سلطتها السديدة في تحديد الشهود الواجب سماع أقوالهم، ومن ثم، لا يرتكز الزعم بخطأ ذلك القرار على أي أساس قانوني ولا وجه للقول بوجوب سماع أولئك الشهود الآخرين.

الوجه الرابع

18. دفع مقدم الطلب أولًا بأن الأمر الصادر بإجراء المقاصة وإلزام مقدم الطلب بسداد مبلغ 9,500 ريال قطري قد جاء مخالفًا لأحكام المادة 27 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال وتعديلاتها. ولا تتعدى غاية هذه المادة مجرد حظر صاحب العمل من خصم أي مبالغ من راتب العامل دون تفويض مجيز. وتنص المادة، في الجزء ذي الصلة، على ما يأتي:

> *لا يجوز لصاحب العمل خصم أي مبالغ من راتب الموظف أو قبول أي مبالغ مادية منه، إلا في الحالات الآتية:*
>
> ....
>
> *(4) في حال صدر أمر بالخصم أو السداد من مكتب معايير العمل بمركز قطر للمال أو المحكمة المدنية والتجارية أو محكمة التنظيم.*

19. دفع مقدم الطلب أيضًا بأن المحكمة قد جانَبَها الصواب في تطبيق أحكام المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005 على وقائع الدعوى، إلا أنه لا يوجد أي أساس يرتكز عليه هذا الادعاء. لقد أصابت الدائرة الابتدائية صحيح القانون في تطبيقها للمادة 107 تماشيًا مع الحُكم الصادر عن هذه المحكمة في قضية *زيشان أنور ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (A) 9 [2025] وتحديدًا عند الفقرة 38 منه. وبتطبيقها لذلك، اتجهت الدائرة الابتدائية بإعمال ذلك الحكم لصالح مقدم الطلب حيث قضت بتخفيض المبلغ الذي كان لزامًا عليه سداده لولا ذلك بموجب بند التعويضات النقدية.

الوجه الخامس

20. دفع مقدم الطلب بأن الأمر القضائي الصادر بشأن التكاليف القضائية قد جانَبَه الصواب. ولو كُتب لمقدم الطلب النجاح في أيّ من الأوجه الأول إلى الرابع، لكان لزامًا على هذه المحكمة إعادة النظر في أمر التكاليف ذلك. وترتيبًا على إخفاق مقدم الطلب في إثبات صحة أيّ من تلك الأوجه، فإنه لا يوجد أي أساس يسوغ إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بشأن التكاليف القضائية.

الخلاصة

21. تأسيسًا على الأسباب التي فصلناها آنفًا ومع مراعاة القيمة المالية المتنازع عليها في هذا الاستئناف، يتبين أنه لا يوجد أي وجه حق في الاستئناف الراهن أو في أيّ من أوجه الاستئناف المتمسك بها. وعليه، تقرر المحكمة رفض طلب الإذن بالاستئناف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل مقدّم الطلب مكتب د. أسماء القره داغي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم (الدوحة، قطر).